[278] وقال (ع): المستبد برأيه موقوف على مداحض الزلل. وقال (ع): لاتشر على المستبد برأيه. وعنه (ع): من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه ا عزوجل رأيه. رواه البرقي (ره) في المحاسن 602. وروى أيضا معنعنا عنه (ع) في المحاسن 601، انه قال: لن يهلك امرؤ عن مشورة. ورواهما عنه، في الحديث 4، من الباب 21 و 22، من احكام العشرة، من الوسائل: 5، 424 و 427. وعن الشهيد (ره) في الدرة الباهرة، قال قال الامام الكاظم عليه السلام: من استشار لم يعدم عند الصواب مادحا، وعند الخطاء عاذرا. الحديث 6، من الباب 20، من احكام العشرة، من مستدرك الوسائل: 2، 65. _____